

كتاب النذر

هو التزام شيء ، وفيه فصلان .

أحدهما : في أركانه ، وهي ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، والصيغة .

الأول : الناذر . وهو كل مكلف مسلم ، فلا يصح نذر الصبي والمجنون . وفي نذر السكران ، الخلاف في تصرفاته . ولا يصح نذر الكافر على الصحيح . ويصح من السفه المحجور عليه بفلس نذر القرب البدنية ، ولا تصح المالية من السفه . وأما المفلس ، فإن التزم في ذمته ولم يمين مالا ، صح نذره ، ويؤديه بمد قضاء حقوق الغرماء . فإن عين مالا ، بني على ما لو أعتق أو وهب ، هل يوقف صحة تصرفه ، أم يكون باطلاً ؟ فإن أبطلناه ، فكذا النذر . وإن توقفنا ، توقف النذر ، قاله في « التتمة » . قال : ولو نذر عتق الرهون ، انمقد نذره . فإن نفذنا ، عتقه في الحال ، أو عند أداء المال ، وإلا ، فهو كمن نذر إعساق من لا يملكه .

الركن الثاني : الصيغة . فلا يصح النذر إلا باللفظ . وفي قول قديم : تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية بالنية وحدها ، أو بها مع التقليد كما سبق في بابه . ثم النذر قيمان .

أحدهما : نذر التبرؤ ، وهو نوعان .

أحدهما : نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة ، أو اندفاع

بليّة ، كقوله : إن شئى الله مريضى ، أو رزقى ولداً ، فله على إعناق ، أو صوم ، أو صلاة . فاذا حصل الملتق عليه ، لزمه الوفاء بما التزم . ولو قال : فعلى ، ولم يقل : فله على ، فالصحيح : أنه كذلك . وقيل : لا بدّ من التصريح بذكر الله تعالى ، وهو قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة .

النوع الثانى : أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء ، فيقول : لله على أن أصلي أو أصوم أو أعتق ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : يصح ، ويلزم الوفاء به . والثانى : لا يصح ، ولا يلزمه شيء .

فرع

لو عقب النذر بالشيئة فقال : لله على كذا إن شاء تعالى ، لم يلزمه شيء ، كما هو في تمقيب الأيمان ، والطلاق ، والمقود . ولو قال : لله على كذا إن شاء زيد ، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد .

القسم الثانى : نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يمين نفسه من فعل ، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل ، أو بالترك . ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب . ويقال له أيضاً : يمين النلق . ويقال : نذر الفلتق - بفتح الفين المعجمة واللام - فاذا قال : إن كنت فلانا ، أو دخلت الدار ، أو إن لم أخرج من البلد ، فله على صوم شهر ، أو صلاة ، أو حج ، أو إعناق رقبة ، ثم كلمه ، أو دخل ، أو لم يخرج ، ففيها يلزمه طرق . أشهرها : على ثلاثة أقوال . أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم . والثانى : يلزمه كفارة يمين . والثالث : يتخير بينها ، وهذا الثالث هو الأظهر عند المراقبين ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب « التهذيب » ، والرويانى ، وإبراهيم الرئوذى ، والموفق بن طاهر ، وغيرهم ، وجوب

الكفارة . والطريق الثاني : القطع بالتخيير . والثالث : نفي التخيير ، والاقتصار على القولين الأولين . والرابع : الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة ، ونفي القول الأول . والخامس : الاقتصار على التخيير ، ولزوم الوفاء ، ونفي وجوب الكفارة .

قلت : الأظهر : التخيير بين الجميع . والله أعلم

فإن قلنا بوجوب الكفارة ، فوفى بما التزم ، لم تسقط الكفارة على الأصح ، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأذى به الكفارة ، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً . وإن قلنا بالتخيير ، فلا فرق بين الحج والعمرة ، وسائر العبادات . وخرج قول : أنه يلزم الوفاء بها خاصة ، لعظم أمرها ، كما يلزمان بالشروع .

فرع

إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بيمينه ، فإن قلنا : واجبه الوفاء بما التزم ، أعتقه كيف كان . وإن قلنا : عليه كفارة يمين ، فإن كان بحيث يجزىء [في الكفارة] ، فله أن يمتقه أو يمتق غيره ، أو يطعم ، أو يكسو . وإن كان بحيث لا يجزىء ، واختار الاعتاق ، أعتق غيره . وإن قلنا : يتخير ، فإن اختار الوفاء ، أعتقه كيف كان ، وإن اختار التكفير ، اعتبر في إعتاقه صفات الأجزاء . وإن التزم إعتاق عبده ، فإن أوجبنا الوفاء ، أعتقهم . وإن أوجبنا الكفارة ، أعتق واحداً ، أو أطعم ، أو كسا . وإن قال : إن فعلت كذا ، فمبدي حرّاً ، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف .

فرع

لو قال : إن فعلت كذا ، فعليّ نذر ، أو فله عليّ نذر ، نص الشافعي رحمه الله : أنه يلزمه كفارة يمين ، وبهذا قطع صاحب « التهذيب » وإبراهيم المرؤذي . وقال القاضي حسين وغيره : هذا تفرّيع على قولنا : تجب الكفارة . فأما إن أوجبنا الوفاء ، فيلزمه قرابة من القرب ، والتميم إليه ، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر . وعلى قول التخيير : يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة . ولو قال : إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين ، فالواجب كفارة على الأقوال كلّها . ولو قال : فعليّ يمين ، أو فله عليّ يمين ، فالصحيح : أنه لغو ، لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين ، وليست اليمين بما يثبت في الذمة . وقيل : يلزمه كفارة يمين إذا فعله . قال الامام : وعلى هذا ، فالوجه : أن يحمل كناية ويرجع الى نيّته . ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فإن نوى اليمين ، فهو يمين . وإن أطلق ، فوجهان . ولو عدّد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعليّ حج ، وعتق ، وصدقة ، فإن أوجبنا الوفاء ، لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة ، لزمه كفارة واحدة على المذهب . وعن الشيخ أبي محمد ، احتمال في تعدّدّها . ولو قال ابتداءً : لله عليّ أن أدخل الدار اليوم ، قال في « التهذيب » : المذهب : أنه يمين ، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل . وكذا لو قال لامرأته : إن دخلت الدار ، فله عليّ أن أطلقك ، فهو كقوله : إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك ، حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق ، لزمه كفارة يمين . ولو قال : إن دخلت الدار فله عليّ أن آكل الخبز ، فدخلها ، لزمه كفارة يمين على الصحيح . وقيل : هو لغو .

فرع

لو قال ابتداءً : بمالي صدقة ، أو في سبيل الله ، ففيه أوجه . أحدها وهو الأصح عند الغزالي ، وقطع به القاضي حسين : أنه لنوا ، لأنه لم يأت بصيغة التزام . والثاني : أنه كما لو قال : لله عليّ أن أتصدق بمالي ، فيلزمه التصديق . والثالث : يصير ماله بهذا اللفظ صدقة ، كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية . وقال في « التتمة » : إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر ، أو نواه ، فهو كما لو قال : لله عليّ أن أتصدق بمالي أو أنفقته في سبيل الله ، وإلا ، فلموا . وأما إذا قال : إن كلمت فلانا ، أو فعلت كذا ، فمالي صدقة ، فالذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله : أنه بمنزلة قوله : فعليّ أن أتصدق بمالي ، أو بجميع مالي . وطريق الوفاء : أن يتصدق بجميع أمواله . وإذا قال : في سبيل الله ، يتصدق بجميع أمواله على الغزاة . وقال إمام الحرمين ، والغزالي : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى . والمعتمد ، مانص عليه وقاله الجمهور .

فرع

الصيغة قد تتردد ، فتحتمل نذر التبرُّر ، وتحتمل نذر اللُّجاج ، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته ، وفرّقوا بينها ، بأنه في نذر التبرُّر يرغب في السبب ، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام السبب ، وهو القرية المسماة . وفي اللُّجاج ، يرغب عن السبب لكرهته الملتمزم . وذكر الأصحاب في ضبطه ، أن الفعل ، إما طاعة ،

وإما معصية ، وإما مباح . والالتزام في كل واحد منها ، تارة يملق بالاثبات ، وتارة بالنفي .

أما الطاعة ، ففي طرف الاثبات يتصور نذر التبرُّر ، بأن يقول : إن صليت ، فله عليّ صوم يوم ، منناه : إن وفقني الله للصلاة ، صحت . فاذا وفق لها ، لزمه الصوم . ويتصور اللجاج ، بأن يقال له : صل ، فيقول : لا أصلي ، وإن صليت ، فعليّ صوم أو عتق ، فاذا صلى ، ففياً يلزمه ، الأقوال والطرق السابقة . وأما في طرف النفي ، فلا يتصور نذر التبرُّر ، لأنه لا برّ في ترك الطاعة ، ويدخله اللجاج ، بأن يمنع من الصلاة ، فيقول : إن لم أصل ، فله عليّ كذا ، فاذا لم يصل ، ففياً يلزمه الأقوال .

وأما المعصية ، ففي طرف النفي ، يتصور نذر التبرُّر ، بأن يقول : إن لم أشرب الخمر ، فله عليّ كذا ، ويقصد : إن عصمني الله من الشرب . ويتصور نذر اللجاج ، بأن يمنع من شربها ، ويقول : إن لم أشربها ، فله عليّ صوم أو صلاة . وفي طرف الاثبات لا يتصور إلا اللجاج ، بأن يؤمر بالشرب ، فيقول : إن شربت ، فله عليّ كذا .

وأما المباح ، فيتصور في طرفي النفي والاثبات فيه النوعان معاً . فالتبرُّر في الاثبات : إن أكلت كذا ، فله عليّ صوم ، يريد : إن يسره الله تعالى لي . واللجاج ، أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت ، فله عليّ كذا . والتبرُّر في النفي : إن لم آكل كذا ، فله عليّ صوم ، يريد : إن أعاني الله تعالى على كسر شهوتي فتركته . واللجاج ، أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله ، فله عليّ كذا . وإن قال : إن رأيت فلاناً ، فعلي صوم . فإن أراد : إن رزقني الله رؤيته ، فهو نذر تبرُّر . وإن ذكره لكرهته رؤيته ، فهو لجلاج . وفي الوسيط ، وجه في منع التبرُّر في المباح .

فرع

لا فرق في جميع ما ذكرناه ، بين قوله : فعليّ كذا ، وبين قوله : فله عليّ كذا ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : لا يلزمه شيء إذا لم يذكر الله تعالى .

فرع

لو قال : أيمان البيعة لازمة لي - قال أصحابنا : كانت البيعة في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة ، فلما ولي الحجاج ، رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، وعلى الطلاق ، والاعتاق ، والحج ، وصدقة المال - فإن يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج ، لم يلزمه شيء . وإن أرادها ، نظر ، إن قال : فطلاقها وعتاقها لازم لي وانمقدت يمينه بها ولا حاجة إلى النية . وإن لم يصرح بذكرها ، لكن فواهما ، فكذلك ، لأنهما ينمقدان بالكناية مع النية . وإن نوى اليمين بالله تعالى ، أو لم ينو شيئاً ، لم تنعقد يمينه ، ولا شيء عليه .

فرع

نص الشافعي رضي الله عنه في نذر الحجاج ، أنه لو قال : إن فعلت كذا ، فله عليّ نذر حج إن شاء فلان ، فشاء ، لم يكن عليه شيء . قال في « التتمة » : هذا إذا غلبنا في الحجاج معنى في النذر . فإن قلنا : هو يمين ، فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء زيد ، وسيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها . فإن شاء فلان ، انمقدت يمينه عند المشيئة ، وإلا ، فلا .

الركن الثالث : المنذور .

الملتزم بالنذر : معصية ، أو طاعة ، أو مباح . فالمعصية ، كنذر شرب الخمر ، أو الزنا ، أو القتل ، أو الصلاة في حال الحدث ، أو الصوم في حال الحيض ، أو القراءة حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده ، فلا ينعقد نذره . فإن لم يفعل المعصية المنذورة ، فقد أحسن ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع جمهور الاصحاب . وحكى الربيع قولاً في وجوبها . واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، للحديث « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »^(١) . قال الجمهور : المراد بالحديث ، نذر اللجاج . قالوا : ورواية الربيع من كيسه . وحكى بعضهم الخلاف وجهين .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ ، ضعيف باتفاق المحدثين ، وإنما صح حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : « لا نذر في معصية [الله] » ، رواه مسلم ، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » ، رواه مسلم .
وانتاعلم

وأما الطاعة فأنواع :

أحدها : الواجبات ، فلا يصح نذرها ، لأنها واجبة بإيجاب الشرع ، فلامعنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ، ولا يزيني . وسواء علق ذلك بحصول نعمة ، أو التزمه ابتداءً .

(١) رواه أحمد ، وأصحاب « السنن » عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهو حديث ضعيف ، لكن له شاهد عند النسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين ، وقال : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . اه كلام الترمذي .

وإذا خالف ما ذكره ، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية . وادعى صاحب « التهذيب » ، أن الظاهر هنا ، وجوبها .

النوع الثاني : العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرب بها . وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ، فهذه تنزم بالنذر بلا خلاف . قال الامام : وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة ، تنزم بالنذر أيضاً ، كالجهاد وتجهيز الموتى . ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبة وجه : أنها لا تنزم . وعن القفال : أن من نذر الجهاد ، لا يلزمه شيء . وفي صلاة الجنائز ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما ليس فيه بذل مال ، ولا كبير مشقة ، وجهان . أصحابها : لزومها بالنذر أيضاً .

فرع

كما يلزم أصل العبادة بالنذر ، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر ، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام ، أو الركوع ، أو السجود . أو شرط المشي في الحجبة الملتزمة إذا قلنا : المشي في الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر ، والأصل واجب شرعاً ، كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض ، أو أن يقرأ في الصبح مثلاً سورة كذا ، أو أن يصلي الفرض في جماعة ، فالأصح : لزومها ، لأنها طاعة . والثاني : لا ، لثلاث تفتير عما وضعها الشرع عليه . ولو نذر فعل السنن الراتبة ، كالوتر ، وسنة الفجر ، والظهر ، فعلى الوجهين . ولو نذر صوم رمضان في السفر ، فوجهان . أحدهما وبه قطع في « الوجيز » ، ونقله إبراهيم المرغوثي عن عامة الأصحاب : لا ينعقد نذره ، وله الفطر ، لأنه التزام يبطل رخصة الشرع . والثاني ، وهو اختيار القاضي حسين وصاحب « التهذيب » : انعقاده ولزوم الوفاء كسائر المستحبات . ويجري الوجهان ، فيمن نذر إتمام الصلاة

في السفر ، إذا قلنا : الاتمام أفضل . ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل ، أو استيعاب الرأس بالمسح ، أو التثليث في الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة والشكر عند مقتضيها . قال الامام : وعلى مساق الوجه ، لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلفت المشقة ، أو نذر صوماً ، وشرط أن لا يفطر بالمرض ، لم يلزم الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً ، والمرض مرخص .

النوع الثالث : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها . وقد بيتنى بها وجه الله تعالى ، فينال الثواب فيها ، كقيادة المرضى ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس . وفي لزومها بالنذر ، وجهان . الصحيح : اللزوم . ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الأصح . قال في « التتمة » : لو نذر الاغتسال لكل صلاة ، لزمه الوفاء ، ولين هذا على أن تجديد الغسل ، هل يستحب ؟ قال : ولو نذر الوضوء ، انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث ، بل بالتجديد . قلت : جزم أيضاً بانعقاد نذر الوضوء ، القاضي حسين . وفي « التهذيب » ، وجه ضعيف : أنه لا يلزم . وقولهم : لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد ، معناه : بالتجديد حيث يشرع ، وهو أن يكون قد صلّى بالأول صلاةً ما ، على الأصح .
وأسدأعلم

قال : ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة ، لزم الوضوء لكل صلاة . وإذا توضأ لها عن حدث ، لا يلزمه الوضوء لها ثانياً ، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر . قال : ولو نذر التيمم ، لم ينعقد على المذهب . قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار ، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم ، انعقد نذره ، وإلا ، فلا . وفي كلام الامام : أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قطعاً ، حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً ، لا ينعقد نذره . ولو نذر أن يحرم بالحج في شوال ، أو من بلد كذا ، لزمه على الأصح .

وأما المباح فالذي لم يرد فيه ترغيب ، كالأكل ، والنوم ، والقيام ، والقعود ، فلو نذر فعلها أو تركها ، لم ينعقد نذره . قال الأئمة : وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة ، وبالنوم النشاط عند التهجد ، فینال الثواب ، لكن الفعل غير مقصود ، والثواب يحصل بالقصد الجميل . وهل يكون نذر المباح ميمناً توجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرص . وقطع القاضي بوجوب الكفارة في المباح ، وذكر في المعصية وجهين ، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث ، وهذا لا يتحقق ثبوته . والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه (١) .

فرع

لو نذر الجهاد في جهة بعينها ، ففي تعيينها أوجه . قال صاحب « التلخيص » : يتعين ، لا اختلاف الجهات . وقال أبو زيد : لا يتعين ، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها . وقال الشيخ أبو علي : وهو الأصح الأعدل ، لا يتعين ، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة ، وتجعل مسافات الجهات كمسافات مواقيت الحج .

فرع

يشترط في القرية المالية ، كالصدقة ، والتضحية ، والإعتاق ، أن يلتزمها في الذمة ، أو يضيف إلى معين يملكه . فإن كان لغيره ، لم ينعقد نذره قطعاً ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وذكر في « التتمة » في لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال في « التتمة » : لو قال : إن ملكت عبداً ، فله عليّ أن أعتقه ، انعقد نذره . قال : ولو قال : إن شفى الله مريضاً ،

(١) وعلى هامش الاصل : وهو أنه لا كفارة عليه .

فكل عبد أمملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ، لم ينعقد نذره قطعاً ، لأنه لم يلتزم التقرب بقربة ، لكن علق الحرية بمد حصول النعمة بشرط ، وليس هو مالكاً في حال التعليق ، فلنا ، كما لو قال : إن ملكت عبداً أو عبد فلان ، فهو حر ، فإنه لا يصبح قطعاً . قال : ولو قال : إن شفى الله مريضى ، فعبدي حر إن دخل الدار ، انعقد ، لأنه مالكة ، وقد علّقه بصفتين ، الشفاء ، والدخول . قال : ولو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه ، انعقد .

فرع

قال : في «التهديب» في باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقى ، لزمه أن يخرج في الناس ويصلي بهم . ولو نذره واحد من الناس ، لزمه أن يصلي منفرداً . وإن نذر أن يستسقى بالناس ، لم ينعقد ، لأنهم لا يطيعونه . ولو نذر أن يخطب وهو من أهله ، لزمه . وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام ؟ فيه خلاف كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الصلاة المنذورة .

فرع

سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري : إن خرج البيع مستحقاً ، فله عليّ أن أهيك ألف دينار ، فهل يصح هذا النذر ، أم لا ؟ وإن حكم حاكم بصحته ، هل يلزمه ؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر .

فرع

قال بعضهم : لو نذر أن يكسوَ يتيماً لم يخرج عن نذره باليتيم الذي ، لأن مطلقه في الشرع للمسلم .

قلت : ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ، كما لو نذر إعتاق رقبة . واستأعلم

الفصل الثاني

في أحكام النذر

إذا صح النذر ، لزم الوفاء به . والمعتبر فيه : مقتضى ألفاظ الالتزام . والملتزمات أنواع .

الأول : الصوم ، فإن أطلق التزامه فقال : لله عليّ صوم ، أو أن أصوم ، لزمه صوم يوم . ويجيء فيه وجه ضعيف : أنه يكفيه إمساك بمض يوم ، بناءً على أن النذر يُنزل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بمض اليوم صوم ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى . ولو نذر صوم أيام وقدرها ، فذاك . وإن أطلق ذكر الأيام ، لزمه ثلاثة . ولو قال : أصوم دهرأ أو حينأ ، كفاه صوم يوم .

فرع

هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ، أم تكفي نيته قبل الزوال ؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها ، فعلى أي شيء يُنزّل نذره ؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمه الله . أحدهما : يُنزّل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ، لأن المنذور واجب ، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً . والثاني : يُنزّل على أقل ما يصح من جنسه . وقد يقال : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ النادر لا يقتضي التزام زيادة عليه . وهذا الثاني ، أصح عند الامام ، والنزالي ، ولكن الأول أصح ، فقد صححه المراقبون ، والروائي ، وغيرهم . فان قلنا بالقول الأول ، أوجبنا التبييت ، وإلا ، جوّزناه بنية من النهار ، هذا إذا أطلق نذر الصوم . فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام ، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح ، تنبي على أصل آخر ، وهو أن صوم التطوع إذا فواه نهاراً ، هل يكون سائماً من وقت النية ، أم من أول النهار ؟ وفيه خلاف سبق في بابه . والأصح : الثاني . فان قلنا به ، صح صوم النادر بنية النهار ، وإلا ، وجب التبييت . ويني على القولين في تنزيل النذر ، مسائل :

منها : لو نذر أن يصلي وأطلق ، إن قلنا بالقول الثاني ، فركعة ، وإلا ، فركعتان ، وهو المنصوص .

ومنها : جواز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام ، فيه وجهان بناءً عليها . فلو نذر أن يصلي قاعداً ، جاز القعود قطعاً ، كما لو صرح بنذر ركعة ، أجزأته قطعاً . فان صلّى قائماً ، فهو أفضل . ولو نذر أن يصلي قائماً ، لزمه القيام قطعاً . ولو نذر أن يصلي ركعتين ، فصلّى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين ، قطع صاحب « التهذيب » بجوازه . وفي « التتمة » : فيه وجهان . ويمكن بناؤه على

الأصل السابق: إن نزلنا على واجب الشرع، لم يجزئه كما لو صلى الصبح أربعاً ، وإلا، أجزاءه . وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع، أمرناه بتشهدين . فإن ترك الأول، سجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين . وإن نزلنا على الجائز، تخيير، إن شاء أداها يتشهد، وإن شاء بتشهدين . ويجوز بتسليمتين، بل هو أفضل . قلت : الأصح : أنه يجوز بتسليمتين . والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل عليه، وقوع الصلاة مثنى ، وزيادة فضلها . والله أعلم

ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبلاً القبلة، لم يجز فعلها على الراحلة . ولو نذر فعلها على الراحلة، فله فعلها على الأرض مستقبلاً . وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل . وأما لو نذر أن يتصدق، فانه لا يحمل على خمسة دراهم، أو نصف دينار، بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول، لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة .

ومنها : إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع، لزمه رقبة مؤمنة سليمة، وإلا، أجزاءه ككافرة معيبة . قال الداركي : الأول أصح .

قلت : الأصح عند الأكثرين : الثاني . منهم المحاملي، وصاحب « التنبيه » ود المستظهري، وهو الراجح في الدليل . والله أعلم

فلو قيد فقال : لله عليّ إعتاق رقبة مؤمنة سليمة، لم تجزئه الكافرة ولا الميية قطعاً . ولو قال: كافرة، أو مميية، أجزاءه قطعاً . ولو أعتق مسلمة، أو سليمة، فقيل : لا تجزئه، والصحيح : أنها تجزئه، لأنها أكل، وذكر الكفر والمييب، ليس للتعريب، بل لجواز الاقتصار على الناقص، فصار كمن نذر التصديق بحنطة رديئة، يجوز له التصديق بالجيّدة . ولو قال : عليّ أن أعتق هذا الكافر، أو المييب، لم يجزئه غيره،

لتعلق النذر بعينه . أما لو نذر أن يمتكف ، فليس جنس الاعتكاف واجباً بالشرع ، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث ، أم يكفي المرور في المسجد مع النية ؟ والأول أصح . فعلى هذا لا بد من لبث ، ويخرج عن النذر بلبث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوماً . وإن اكتفينا بالمرور ، فللامام فيه احتمالان . أحدهما : يشترط لبث ، لأن لفظ الاعتكاف يشعر به . والثاني : لا ، حملاً له على حقيقته شرعاً .

فصل

إذا لزمه صوم يوم بالنذر ، استحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأي يوم كان مما يقبل الصوم ، غير رمضان . ولو نذر صوم خميس ولم يمين ، صام أي خميس شاء . فإذا مضى خميس ولم يصمه ، استقر في ذمته ، حتى لو مات قبل الصوم ، فدي عنه . ولو عين في نذره يوماً كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الاسبوع ، تمين على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، فلا يجوز الصوم قبله ، وإذا تأخر عنه ، صار قضاءً ، فإن أخر بلا عذر ، أثم ، وإن أخر بعذر سفر أو مرض ، لم يأثم . وقال الصيدلاني وغيره : فيه وجهان . الثاني منها : لا يمين ، كما لو عين مكاناً ، فعلى هذا يجوز الصوم قبله وبعده . ولو عين يوماً من أسبوع ، والتبس عليه ، فينبغي أن يكون يوم الجمعة ، لأنه آخر الاسبوع ، فإن لم يكن هو المعين ، أجزاءه وكان قضاءً . ولو نذر صوم يوم مطلق من الأسبوع المعين ، صام منه أي يوم كان .

فرع

اليوم المعين بالنذر وإن عيّنّه ، لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ، ووجوب الامساك لو أفطر فيه ، وعدم قبول صوم آخر من

قضاء أو كفارة ، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة ، صح بلا خلاف ، كذا قاله الامام . وفي « التهذيب » وجه [آخر] : أنه لا يتمد كأيام رمضان .

فرع

الخلاف السابق في [أن] اليوم المعين بالنذر ، هل يتعين ؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتاً ، وفي الحج إذا عين له سنة . وجزم صاحب « التهذيب » بالتعيين ، قال : لو نذر صلاة في وقت معين غير أوقات النهي ، تعين ، فلا يجوز قبله ، ولا يجوز التأخير عنه ، وإذا لم يصل فيه ، وجب القضاء . ولو نذر أن يصلي ضحوة ، صلى في ضحوة أي يوم شاء ، فلو صلى في غير الضحوة ، لم يجزه . ولو عين للصدقة وقتاً ، قال الصيدلاني : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف .

فرع

لو نذر صوم أيام ، مثل أن قال : لله [تعالى عليّ] صوم عشرة أيام ، فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب ، وفي أنه إذا عينها هل تتعين ؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد . ويجري الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين . وحيث لا نذكره نحن ولا الأصحاب ، تقتصر على الصحيح . ويجوز صومها متتابعة ومتفرقة ، لحصول الوفاء بالسمى . وإن قيد النذر بالتابع ، لزمه . فلو أخل به ، فحكه حكم صوم الشهرين المتتابعين . ولو قيد بالتفريق ، فوجهان . أحدهما : لا يجب التفريق ، وأقربهما : أنه يجب ، وبه قطع ابن كعب ، وصاحب « التهذيب » وغيرها ، لأن التفريق معتبر في صوم التمتع . فعلى هذا ، قالوا : لو صام عشرة متتابعة ، حسبت له خمسة ، ويلغى بعد كل يوم يوم .

فرع

لو نذر صوم شهر ، نظر ، إن عين كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهراً من الآن ، فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر . وليس التابع مستحقاً في نفسه ، حتى لو أفطر يوماً ، لا يلزمه الاستئناف . ولو فاته الجميع ، لا يلزمه التابع في قضائه كرمضان . فلو شرط التابع ، فوجهان . أحدهما : لا يلزمه ، لأن شرط التابع مع تعيين الشهر لغو . وأصحها وبه قطع المراقبون : يجب ، حتى لو أفسد يوماً ، لزمه الاستئناف . وإذا فات ، قضاه متتابعاً . وإن أطلق وقال : أصوم شهراً ، فله التفريق والتتابع . فان فرق ، صام ثلاثين يوماً . وإن تابع وابتدأ بمد مضي بعض الشهر الهلالي ، فكذلك ، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً ، كفاه .

فرع

إذا نذر صوم سنة ، فله حالان .

أحدهما : أن يمين سنة متوالية ، كقوله : أصوم سنة كذا ، أو أصوم سنة من أول شهر كذا ، أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعاً بحق الوقت ، وبصوم رمضان عن فرضه ، ويفطر العيدين ، وكذا أيام التشريق ، بناءً على المذهب : أنه يحرم صومها ، ولا يجب قضاؤها ، لأنها غير داخلة في النذر . وإذا أفطرت بحيض أو نفاس ، ففي وجوب القضاء قولان ، ويقال : وجهان . أظهرهما : لا يجب كالמיד ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو علي الطبري ، وابن القطان ، والرويانى . ولو أفطر بالمرض ، ففيه هذا الخلاف . ورجح ابن كج وجوب القضاء ، لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام

الحيض ، ويصح أن تنذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر ، وجب القضاء على المذهب ، وقيل : على الخلاف ، وبه قال ابن كنج . وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر ، أثم ولزمه القضاء بلا خلاف . وسواء أفطر بمذر ، أم بغيره ، لا يلزمه الاستئذان . وإذا فات صوم السنة ، لم يجب التتابع في قضاؤه كرمضان .

هذا كله إذا لم يترعض للتتابع . فان شرط التتابع مع التمييز للسنة ، فعلى الوجهين السابقين في الشهر . فان قلنا : تجب رعايته فأفطر بغير عذر ، وجب الاستئذان . وإن أفطرت بالحيض ، لم يجب . والافطار بالسفر والمرض ، له حكم الشهرين المتتابعين . فان قلنا : لا يبطل التتابع ، ففي القضاء الخلاف السابق . ولو قال : لله عليّ صوم هذه السنة ، تناول السنة الشرعية ، وهي من الحرم إلى الحرم . فان كان مضى بعضها ، لم يلزمه إلا صوم الباقي . فان كان رمضان باقياً ، لم يلزمه قضاؤه عن النذر ، ولا قضاء العيدين . وفي التشريق والحيض والمرض ، ما ذكرنا في جميع السنة .

الحال الثاني : نذر صوم سنة وأطلق ، نظر ، إن لم يشترط التتابع ، صام ثلاثمائة وستين يوماً ، أو اثني عشر شهراً بالهلال ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكمال . وإن انكسر شهر ، أتمه ثلاثين . وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزم التتابع . فان صام سنة متوالية ، قضى رمضان والعيدين والتشريق . ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ، وتقضي أيام الحيض ، هذا الذي ذكرناه هو المذهب . وحكي وجه : أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاثمائة وستين يوماً . ووجه : أنه إذا صام من الحرم إلى الحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله ، أجزاء ، لأنه يقال : صام سنة ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق . أما إذا شرط التتابع فقال : لله عليّ أن أصوم سنة متتابعاً ، فيلزمه التتابع ، ويصوم رمضان عن فرضه ، ويفطر العيدين والتشريق . وهل يلزمه قضاؤه للنذر ؟ فيه طريقتان . المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور : أنه يلزمه القضاء

على الاتصال بآخر المحسوب من السنة . والثاني : في وجوبه وجهان . أحدهما : لا يلزمه كالسنة المعينة ، ثم يحسب بالشهر الهلالي وإن كان ناقصاً . وإذا أفطر بلا عذر ، وجب الاستئناف . وإن أفطرت بالحیض ، لم يجب الاستئناف . وفي السفر والمرض ، ما ذكرنا في الشهرين المتتابعين . ثم في قضاء أيام الحيض والمرض ، الخلاف المذكور في الحال الأول . وإذا نذر صوم شهر بيمينه ، فقضاء ما يفطره لمرض أو حیض ، على ما سبق في السنة . وكذا لو نذرت صوم يوم معين ، فحاضت ، ففي وجوب القضاء القولان . ولو نذرت صوم يوم غير معين ، فشرعت في صوم ، فحاضت ، لزمها القضاء .

فرع

لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً ، لزمه صوم هذا العدد ، ولا يجب التتابع . ولو قال : متتابعة ، وجب التتابع ، ويقضي لرمضان والعیدین والتشريق على الاتصال . وحكي وجه : أن التتابع يلفو هنا ، وهو شاذ .

فصل

من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه ، لزمه إتمامه على الصحيح ، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل . وإذا أصبح ممسكاً ولم ينو ، فهو متمكن من صوم التطوع . فلو نذر أن يصوم ، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين [بناءً على] أن النذر ينزل على واجب الشرع ، أم على ما يصح ؟ قال الامام : والذي أراه ، اللزوم ، قال : وقال الاصحاب : لو قال : عليّ أن أصلي ركعة واحدة ، لم يلزمه إلا ركعة . ولو قال : عليّ أن

أصلي كذا قاعداً ، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع ،
وإنهم تكلفوا فرقا بينها ، قال : ولا فرق ، فيجب تنزيلها على الخلاف .

فرع

لو نذر صوم بعض يوم ، لم ينمقد نذره على الأصح . وعلى الثاني ، ينمقد
وعليه صوم يوم كامل . وذكر في « التتمة » تفریباً على الانمقاد : أنه لو أمسك
بقية نهاره عن النذر ، أجزاءه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله . فان أكل ، لا يجزئه
على الصحيح . وقد سبق في كتاب الصوم وجه : أنه إذا نوى التطوع بعد
الأكل ، أجزاءه . فعلى ذلك الوجه : يجزئه هذا عن نذره . ولو نذر أن يصلي
بعض ركعة ، ففي انمقاده وجهان كالصوم . ووجه الانمقاد : أنه قد يؤمر بفعل
مادون ركعة ، ويثاب عليه ، وهو ما إذا أدرك الامام بعد الركوع ، حتى يدرك به
فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة . قال في « التتمة » : فعلى هذا ، يلزمه ركعة
كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً . وإن اقتدى بامام بعد الركوع في الركعة
الأخيرة ، خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قرابة في نفسه . وقطع غيره ،
بأنه يلزمه ركعة مطلقاً . ولو نذر ركوعاً ، لزمه ركعة باتفاق المفرعين . ولو نذر
تشهداً ، ففي « التتمة » : أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها ، أو يقتدي بمن قدم
للتشهد في آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ، ويتشهد على طريقة من يقول :
سجود التلاوة يقتضي التشهد ، فيخرج به عن نذره . ولو نذر سجدة فردة ،
فطريقان . في « التتمة » : أن السجدة قرابة ، بدليل سجدة التلاوة والشكر .
فيكون في انمقاد نذره ، الوجهان في نذر عيادة المريض ، وتشميت العاطس .
فان قلنا : لا ينمقد ، فالحكم كما في الركوع . والطريق الثاني : لا ينمقد نذر

السجدة قطعاً ، وهو الأصح ، وبه قطع الشيخ أبو محمد بناءً على الأصح ،
أنها ليست قرينة بلا سبب .

فرع

لو نذر أن يحج هذه السنة ، وهو على مائة فرسخ ، ولم يبق إلا يوم واحد ،
فالذهب : أنه لا ينمقد نذره ، ولا شيء عليه . وقيل : في لزوم كفارة بذلك
خلاف سبق نظرته . وقيل : ينمقد نذره ، ويقضي في سنة أخرى .

فرع

لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ففي انمقاد نذره قولان .
أظهرهما عند الأكثرين : انمقاده . فعلى هذا ، إن قدم ليلاً ، فلا صوم على الناذر ،
إذ لم يوجد يوم قدومه . ولو عني باليوم الوقت ، فالليل غير قابل للصوم ، ويستحب
أن يصوم الغد ، أو يوماً آخر . وإن قدم نهائراً ، فللناذر أحوال .

أحدهما : أن يكون مفطراً ، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً . وهل نقول :
لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم ، أم من وقت القدوم ؟ وجهان . ويقال : قولان .
أصحها : الأول ، وبه قال ابن الحداد . وتظهر فائدة الخلاف في صور .

منها : لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم نصف النهار .
إن قلنا بالأول ، اعتكف باقي اليوم وقضى ماضى . قال الصيدلاني : وله أن
يمتكت يوماً مكانه . والظاهر : أنه يتعين . وإن قلنا بالثاني ، اعتكف باقي اليوم ،
وليس عليه شيء آخر .

ومنها : إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان، فباعه ضحوة ، ثم قدم فلان في بقية يومه ، فإن قلنا بالأول ، بان بطلان البيع وحرية العبد ، وبه قال ابن الحداد ، وإن قلنا بالثاني ، فالبيع صحيح ، ولا حرية . هذا إذا كان قدوم فلان بعد تفرقها عن المجلس ولزوم العقد . أما لو قدم قبل انقضاء الخيار، فيحصل العتق على الوجهين، لأنه إذا وجدت الصفة الملتق عليها، والخيار ثابت ، حصل العتق . ولو مات السيد ضحوة، ثم قدم فلان ، لم يورث عنه على الوجه الأول، ويورث على الثاني . ولو أعتقه عن كفارته، ثم قدم ، لم يجزه على الأول ، ويجزئه على الثاني . ومنها : لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فماتت ، أو مات الزوج في بعض الأيام ، ثم قدم فلان في بقية ذلك اليوم ، فإن قلنا بالأول ، بان أن الموت بعد الطلاق ، فلا توارث بينها إن كان الطلاق بائناً ، وإن قلنا بالثاني، لم يقع الطلاق . ولو خالها في صدر النهار ، ثم قدم فلان في آخره ، فعلى الأول يتبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائناً ، وعلى الثاني ، يصح الخلع ، ولا يقع الطلاق الملتق .

الحال الثاني : أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر، فيتم ما هو فيه ، ويصوم لهذا النذر يوماً آخر . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يئد الصوم الواجب الذي هو فيه ، لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم ، لكونه يوم قدوم فلان . قال في « التهذيب » : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ، ينمقد ، ويقضي نذر هذا اليوم .

الحال الثالث : أنه يقدم وهو صائم تطوعاً ، أو غير صائم ، لكنه ممسك، قال في « التهذيب » : ويكون ذلك قبل الزوال ، فيبني على أنه يلزمه الصوم من أول النهار ، أم من وقت القدوم ؟ إن قلنا بالأول ، لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية النهار ، وإن قلنا بالثاني ، ففي « التتمة » : أنه يبني على

جواز نذر صوم بعض يوم . إن جوزه ، نوى إذا قدم ، وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف . وإن لم يجوزه ، فلا شيء عليه ، ويستحب أن يقضي . وقال في « التهذيب » : إن قلنا : يلزم الصوم من وقت القدوم ، فهنا وجهان . أحدهما : يلزمه صوم يوم آخر . والثاني : يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعاً ، وآخره فرضاً . كمن دخل في صوم تطوع ، ثم نذر إتمامه ، يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائماً عن تطوع ، وإن لم يكن صائماً ، نوى ، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال . أما إذا تبين للناذر أن فلاناً يقدم غداً ، فنوى الصوم من الليل ، ففي إجزائه عن نذره وجهان . أحدهما : يجزئه ، وبه قطع الأكثرون ، لأنه بنى النية على أصل مظنون . وخص صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا قلنا : يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم ، لم يجزه .

الحال الرابع : أن يقدم فلان يوم العيد ، أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلاً .

فصل

إذا نذر صوم [يوم] الاثنين أبداً ، لزمه الوفاء ، تقريباً على الصحيح : أن الوقت المعتبر للصوم يتعين . ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم يوم الاثنين ، ففي انعقاد [نذر] ذلك اليوم الخلاف السابق ، وسائر الأثنين ، تلازمه كما لو نذر صوم الأثنين . ولا يجب قضاء الأثنين الواقعة في رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة أثنين ، ففي قضاء الخامس قولان - وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين - أظهرها : لا قضاء للأثنين في رمضان ، وأيام التشريق كالميد ، بناءً على المذهب : أنها لا تقبل الصوم . ولو صدر هذا النذر من امرأة ،

وأفطرت في بعض الأثنين بحيض أو نفاس، فالذهب : أن القضاء على القولين كالعيد،
وبه قطع الأكثرون . وقيل : يجب قطعاً ، لأن واجبه شرعاً يُقضى ، فكذا
بالنذر . ثم الطريقتان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية ، فإن كانت ، فعدم القضاء فيما
يقع في عاداتها أظهر ، وقطع به بعضهم . وقيل : خلافه ، لأن المادة قد تختلف .
ولو أفطر الناذر بعض الأثنين بالمرض ، فالذهب : وجوب القضاء ، وبه قطع
قاطعون ، وقيل : هو على الخلاف فيمن نذر سنة بعينها . ولو لزمه صوم شهرين
متتابعين عن كفارة ، قدّم صوم الكفارة على الأثنين ، سواء تقدم وجوب
الكفارة، أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثنين . ولو عكس ، لم يتمكن من الكفارة ،
لفوات التتابع . ثم إن لزم الكفارة بعد نذر الأثنين ، قضى الأثنين الواقعة في
الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر . وإن لزم الكفارة
قبله ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحابها عند صاحب « التهذيب » وطائفة من
المراقبين : يجب القضاء ، ويحكي عن رواية الربيع . والثاني : لا ، وهو الأصح
عند القاضيين أبي الطيّب ، وابن كنج ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

قلت : الثاني : أصح . والله أعلم

ولو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، أو شهرين ، أو أسبوعاً ، ثم نذر الأثنين ،
فإن لم يعين الشهر ، أو الشهرين ، فهو كما لو لزمته الكفارة ، ثم نذر الأثنين .
وإن عيّن ، ففي « التتمة » : أنه يبنى على أنه إذا عيّن وقتاً للصوم ، هل يجوز
أن يصوم فيه عن قضاء ، أو نذر آخر ؟ وقد سبق فيه الخلاف . فإن جوزه ،
فهو كما لو لم يعيّن . وإن لم يجوزه ، فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا
قطع صاحب « التهذيب » . وقال أيضاً : إذا صادف نذران زماناً معيناً ، فيحتمل
أن يقال : لا ينعقد النذر الثاني ، وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إن قدم زيد ،
فله عليّ أن أصوم اليوم التالي لقدمه ، وإن قدم عمرو ، فله عليّ أن أصوم

أول خميس بعد قدومه ، فقدا ما يوم الأربعاء . ونقل أنه يصوم عن أول نذر نذره ، ويقضي يوماً للنذر الثاني . وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره : أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فشفي المريض ، وأصبح الناذر في أول الخميس صائماً ، فقدم فيه فلان ، يقع صوماً عما نواه ، والنذر للآخر . فإن قلنا : لا يتعد ، فلا شيء عليه . وإن قلنا : يتعد ، قضى عنه يوماً آخر .

فصل

إذا نذر صوم الدهر ، انعقد نذره ، ويستثنى عنه أيام العيد ، وأيام التشريق ، وقضاء رمضان . وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر . فلو لزمه كفارة بعد النذر ، فالذهب : أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر . وقال في « التتمة » : ينبي على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب التصرع ، أم جائزة ؟ إن قلنا بالأول ، لم يصم عن الكفارة ، وبصير كالعاجز عن جميع الحصول ، وإن قلنا بالثاني ، صام عن الكفارة . ثم إن لزم بسبب هو فيه مختار ، لزمه الفدية ، وإلا ، فلا . ولو أفطر في رمضان بمذر أو غيره ، لزمه القضاء ، ويقدمه على النذر ، كما يقدم الأداء . ثم إن أفطر بمذر ، فلا فدية . وإن تعدى ، لزمته . ولو أفطر يوماً ، فلا سبيل إلى قضائه ، لاستغراق العمر . ثم إن كان بمذر مرض ، أو سفر ، فلا فدية . وإن تعدى ، لزمته . قال الامام : ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متمدياً ، فالوجه : أنه يصح وإن كان الواجب غير ما فعل ، ثم يلزمه المدئ لما ترك من الأداء في ذلك اليوم . وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر ، هل يصح فيه غيره لأن أيام عمره متمينة للنذر ؟ قال الامام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر التعمدي وليه في حياته

تفريماً على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر : جوازه ، لتعذر القضاء منه . وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ، ويتصور تكثف القضاء منه ، وقد يستفاد مما ذكره الامام : أنه إذا سافر ، قضى ما أفطر فيه متمدياً ، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي ؟

فصل

لو نذر صوم يوم العيد ، لم ينعقد ، كما لو نذرت صوم يوم الحيض . ولو نذر صوم أيام التشريق ، لم ينعقد على المذهب . وإذا جاوزنا على وجه صومها لغير المتمتع ، ففي انمقادها وجهان ، كنذر الصلاة في وقت الكراهة . والأصح : أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة .

النوع الثاني من الملزمات : الحج ، والعمرة .

الحج والعمرة ، يلزمان بالنذر ، فإذا نذرهما ماشياً ، فهل يلزمه المشي ، أم له الركوب ؟ فيه قولان . أظهرهما : الأول ، وهما مبنيان على أن الحج ماشياً أفضل ، أم راكباً ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : المشي أفضل . والثاني : الركوب أفضل . والثالث : هما سواء . وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم . فإذا أحرم ، فالشي أفضل . قال الغزالي في « الإحياء » : من سهل عليه المشي ، فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى ، فالركوب أفضل .

قلت : الصواب : أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر ، لأنه مقصود . والله اعلم

فإن قلنا : المشي أفضل ، لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب ، أو سويتنا ، لم يلزمه المشي بالنذر .

ويتفرع على لزوم المشي مسائل .

إحداها : لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ ، هل يلزمه المشي قبل الاحرام ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، فلو أطلق الحج ماشياً ، فإن قلنا : لا يلزمه المشي من دويرة أهله مع التصريح به ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . أحدهما : يلزمه من وقت الاحرام ، سواء أحرم من الميقات أو قبله ، وبهذا قطع جماعة . وبنى صاحب « التتمة » الوجهين على أنه من أين يلزمه الاحرام ؟ فمن أبي إسحاق : من دويرة أهله . وعن غيره : من الميقات . فعلى الأول : يمشي من دويرة أهله . وعلى الثاني : من الميقات . ولو قال : أمشي حاجاً ، فالصحيح أنه كقوله : أحج ماشياً . ومقتضى كل واحد منها ، اقتران الحج والمشى . وفيه [وجه] أن قوله : أمشي حاجاً ، يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج .

الثانية : في نهاية المشي طريقان . المذهب : أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحليلين ، وبهذا قطع الجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحليلين وإن بقي عليه الرمي أيام منى . والطريق الثاني : فيه وجهان حكاهما الامام . أحدهما : هذا . والثاني : له الركوب بعد التحلل الأول . وأما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد ، فيمشي حتى يفرغ منها . والقياس : أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، ولم يذكره .

الثالثة : لو فاتته الحج ، لزمه القضاء ماشياً . وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة ، هل يلزمه المشي في تلك الأعمال ؟ قولان : أظهرهما عند الأكثرين : لا يلزمه ، لأنه خرج بالفوات عن أن يجزئه عن نذره . ولو فسد الحج بعد الشروع فيه ، فهل يجب المشي في المضي في فاسده ؟ فيه القولان .

الرابعة : لو ترك المشي بمذرة ، بأن عجز ، فحج ركباً ، وقع حجه عن النذر . وهل عليه جبر المشي الفاتت بإراقة الدم ؟ قولان . أحدهما : لا ،

كما لو نذر الصلاة قائماً ، فمعجز ، صلى قاعداً ولا شيء عليه . وأظهرها : نعم .
فعلی هذا ، يلزمه شاة على المشهور . وفي قول : بدنة ، وإن ترك الشيء مع
القدرة ، فحجج ركباً ، فقد أساء . وفيه قولان . القديم : لا تبرأ ذمته من حججه ،
بل عليه القضاء ، لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة . والأظهر : أنه تبرأ ذمته .
فعلی هذا ، هل يلزمه الدم ؟ قولان ، أو وجهان . أظهرها : نعم . وهل هو
شاة ، أم بدنة ؟ فيه الخلاف السابق .

فرع

من نذر حجاً ، استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان . فان مات
قبل الإمكان ، فلا شيء عليه كحجة الاسلام . وإن مات بعده ، أحجج عنه من
ماله ؟ وإن عيّن في نذره سنة ، تعينت على الصحيح كالصوم ، فلو حج قبلها ،
لم يجزئه . ولو قال : أحجج في عامي هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها في
ذلك العام ، لزمه الوفاء تقريباً على الصحيح . فان لم يفعل مع الإمكان ، صار
دينياً في ذمته يقضيه بنفسه . فان مات ولم يقض ، أحجج عنه من ماله . وإن لم
يمكنه ، قال في « التتمة » : إن كان مريضاً وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من
الخروج معهم ، أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للأحاديث سلوكه ،
فلا قضاء عليه ، لأن المذنور حج في تلك السنة ، ولم يقدر عليه ، وكما لا تستقر
حجة الاسلام والحالة هذه . ولو صدّه عدو أو سلطان بعدما أحرم حتى مضى
العام ، قال الامام : إذا امتنع عليه الاحرام للعدو ، فالنصوص : أنه لا قضاء .
وخرّج ابن سريج قولاً : أنه يجب ، وبه قال المزني . كما لو قال : أصوم غداً ،
فأغمي عليه حتى مضى الغد ، يجب القضاء . والمذهب : الأول . ولو منعه عدو
أو سلطان وحده ، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه ، لم يلزمه القضاء .

على الأظهر . ولو منعه المرض بعد الاحرام ، فالذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصدّة ، لأنه يتحلل بالصدّة ولا يتحلل بالمرض . وحكى الامام عن الأصحاب ، تخريجه على الخلاف في الصدّة ، وكذلك حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة . وإذا رأيت كتب الأصحاب ، وجدت متفقة على أن الحجة المنذورة في ذلك ، كحجة الاسلام ، إن اجتمعت في العام الذي عينه شرائط فرض الحج ، وجب الوفاء واستقر في الذمة ، وإلا ، فلا . والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه ، كالمرض . ولو كان النذر مضموباً (١) وقت النذر ، أو طرأ المضب ولم يجد المال حتى مضت السنة الميئنة ، فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاة ، أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين ، فتمه عما نذر عدو أو سلطان ، لزمه القضاء ، بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر ، كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر . والحج لا يجب إلا بالاستطاعة .

فرع

إذا نذر حجاً كثيرة ، انقضى نذره ، ويأتي بهن على قوالي السنين بشرط الامكان . فان آخر ، استقر في ذمته ما أخره . فاذا نذر عشر حجّات ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن ، قضي من ماله خمس حجّات . ولو نذرهما المضموب ، ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يحج عن نفسه الحجيج الشر في تلك السنة ، قضيت من ماله . وإن لم يف ماله إلا بحجتين أو ثلاث ، لم يستقر إلا المقدور عليه .

(١) على هامش الاصل : والأعضب من الرجال : الذي لا نامر له ، والمضموب : الضعيف . «صحيح» .

فرع

من نذر الحج ، لزمه أن يحج بنفسه ، إلا أن يكون ممضوباً فيُحجَّ
عن نفسه .

فرع

لو نذر الحج راكباً ، فإن قلنا : المشي أفضل ، أو سوّينا بينها ، فإن شاء
مشى ، وإن شاء ركب . وإن قلنا : الركوب أفضل ، لزمه الوفاء . فإن مشى ،
فعلية دم . وقال صاحب « التهذيب » : عندي أنه لا دم ، لأنه عدل إلى أشق الأمرين .
ولو نذر أن يحج حافياً ، فله لبس التملين ، ولا شيء عليه .

فرع

يخرج النادر عن حج النذر بالافراد ، وبالتمتع ، وبالقران . وإذا نذر
القران ، فقد التزم التمسكين . فإن أتى بها مفردين ، فقد أتى بالأفضل ، وخرج
عن نذره . وإن تمتع ، فكذلك . وإن نذر الحج والعمرة مفردين ، فقرن ، أو
تمتع وقلنا بالذهب : إن الافراد أفضل ، فهو كما لو نذر الحج ماشياً وقلنا : المشي
أفضل ، فحج راكباً .

فرع

من نذر أن يحج ، وعليه حجة الاسلام ، لزمه للنذر حجة أخرى ، كما لو نذر أن يصلي ، وعليه صلاة الظهر ، يلزمه صلاة أخرى .

النوع الثالث : إتيان المساجد . فاذا قال : لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو آتية ، أو أمشي إلى البيت الحرام ، لزمه إتيانه على المذهب . وقيل : في لزومه قولان . ولو قال : أمشي إلى بيت الله ، أو آتية ، ولم يقل : الحرام ، فوجهان ، أو قولان . أحدهما : يحمل على البيت الحرام . وأصحها : لا ينقذ نذره ، إلا أن ينوي البيت الحرام . ولو قال : أمشي إلى الحرام ، أو المسجد الحرام ، أو إلى مكة ، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم ، كالصفا ، والروة ، ومسجد الخيف ، ومنى ، ومزدلفة ، ومقام إبراهيم ، وقبة زمزم ، وغيرها ، فهو كما لو قال : إلى بيت الله الحرام . حتى لو قال : آتي دار أبي جهل ، أو دار الخيزران ، كان الحكم كذلك ، لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره . ولو نذر أن يأتي عرفات ، فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة ، أو نوى أن يأتيها محرماً ، انقذ نذره بالحج . فإن لم ينو ذلك ، لم ينقذ نذره ، لأن عرفات من الحِلِّ ، فهو كبذل آخر . وعن ابن أبي هريرة : أنه إن نذر إتيان عرفات يوم عرفات ، لزمه أن يأتيها حاجاً . وقيد في « التتمة » هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفة بعد الزوال . وعن القاضي حسين : الاكتفاء بأن يحصل له شهودها يوم عرفة ، وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق . والصحيح ، ما قدمناه . ولو قال : آتي مرّة الظهران ، أو بقعة أخرى قريباً من الحرم ، لم يلزمه شيء قطعاً ، وسواء في لزوم الإتيان ، لفظ المشي ، والإتيان ، والانتقال ، والذهاب ، والمضي ، والمسير ، ونحوها . ولو نذر أن يمسّ بثوبه حطيم الكعبة ، فهو كما لو نوى إتيانها .

ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة ، أو المسجد الأقصى ، ففي لزوم إتيانها قولان . قال في « البويطي » : يلزم ، وقال في « الأم : لا يلزم ، ويلغو النذر . وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياي وغيرهم .

التفريع : إن قلنا بالذهب : إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه ، قال الصيدلاني وغيره : إن حملنا النذر على الواجب شرعاً ، لزمه حج أو عمرة ، وهذا نص الشافعي رحمه الله في المسألة ، وهو المذهب . وإن قلنا : لا يحمل على الواجب ، بني على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الاحرام بحج أو عمرة ، أم لا ؟ إن قلنا : نعم ، فاذا أتاه ، لزمه حج أو عمرة . وإن قلنا : لا ، فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه ؟ وإذا لزم ، فتفريعه كتفريع المسجدين . أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى ، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر ؟ وجهان . أحدهما : لا ، إذ لم يلتزمه . وأصحها : نعم ، إذ الإتيان المجرد ليس بقربة . فعلى هذا فيما يلزمه أوجه . أحدها : يتعيّن أن يصلي في المسجد الذي أتاه . قال الامام : الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان ، بل يكفيه ركعة قولاً واحداً . وذكر ابن الصباغ والأكثرون : أنه يصلي ركعتين . قال ابن القطان : وهل يكفي أن يصلي فريضة ، أم لا بدّ من صلاة زائدة ؟ وجهان بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهراً بصوم ، فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان ؟ والوجه الثاني : يتعيّن أنه يعتكف فيه ولو ساعة ، لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد . والثالث وهو الأصح : يتخيّر بينها ، وبه قطع في « التهذيب » . وقال الشيخ أبو علي : يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ . وتوقف فيه الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتمظيمه . قال : وقياسه أنه لو تصدق في المسجد ، أو صام يوماً ، كفاه . والظاهر : الاكتفاء بالزيارة . وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين ، وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ، ففي تلك القربة أوجه . أحدها : الصلاة . والثاني : الحج أو العمرة . والثالث :

يُخَيَّر . قال الامام : ولو قيل : يكفي الطواف ، لم يبعد . ثم مها قال : أمشي إلى بيت الله الحرام ، لم يكن له الركوب على الأصح ، بل يلزمه المشي كما سبق فيها إذا قال : أحج ماشياً . والوجه الآخر : يمشي من الميقات . وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين : أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله . لكن يُحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ وجهان . قال أبو إسحاق : من دويرة أهله . وقال صاحب « الإفصاح » : من الميقات ، وهو الأصح . ولو قال : أمشي إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى ، وأوجنا الإتيان ، ففي وجوب المشي وجهان . أصحابها : الوجوب . ولو كان لفظ النذر الإتيان ، أو الذهاب ، أو غيرهما مما سوى المشي ، فله الركوب بلا خلاف . وأما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة ، فلا ينعقد نذره ، إذ ليس في قصدها قرابة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »^(١) الحديث . قال الامام : كان شيخي يفتي بالمتع من من شدَّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة ، وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي .

ومقصود الحديث ، تخصيص القرابة بقصد المساجد الثلاثة .

واعلم أنه سبق في الاعتكاف ، أن من عيَّن بنذره مسجد المدينة ، أو الأقصى للاعتكاف ، تعيَّن على الأظهر . والفرق : أن الاعتكاف عبادة في نفسه ، وهو مخصوص بالمسجد ، فإذا كان للمسجد فضل ، فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ، والإتيان بخلافه ، ويوضحه : أنه لا خلاف في أنه لو نذر إتيان سائر المساجد ، لم يلزمه ، وفي مثله في الاعتكاف خلاف .

(١) والحديث بتمامه : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، رواه أحمد في « المسند » ، والبخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

فرع

إذا نذر الصلاة في موضع معين ، لزمه الصلاة لا محالة ، ثم إن عيّن المسجد الحرام ، تعين للصلاة الملتزمة . وإن عيّن مسجد المدينة أو الأقصى ، فطريقان . قال الأكثرون : في تعيينه القولان في لزوم الاتيان . وقطع المرازمة بالتمين ، والتمين هنا أرجح كالاكتكاف ، وإن عيّن سائر المساجد والمواضع ، لم يتمين . وإذا عيّن مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة ، وقلنا بالتمين ، فصلى في المسجد الحرام ، خرج عن نذره على الأصح ، بخلاف المكس . وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر ؟ وجهان .

قلت : فيه وجه ثالث : أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ، دون عكسه . وهذا هو الأصح ، ونص عليه في « البويطي » . والله أعلم

وذكر الامام ، أنه لو قال : أصلي في مسجد المدينة ، فصلى في غيره ألف صلاة ، لم يخرج عن نذره ، كما لو نذر ألف صلاة ، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة ، وإن شيخه كان يقول : لو نذر صلاة في الكعبة ، فصلى في أطراف المسجد ، خرج عن نذره .

فرع

قد سبق أن المذهب في نذر الشيء إلى بيت الله الحرام ، أنه يجب قصده بالتحج أو العمرة . فلو قال في نذره : أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة ، فوجهان . أحدهما : ينقذ نذره ويلغو قوله : بلا حج ولا عمرة . والثاني : لا ينقذ ،

ثم إذا أتاه ، فإن أوجبنا إحراماً لدخول مكة ، لزمه حج أو عمرة . وإن قلنا : لا ، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى .

قلت : أحسبها : ينمقد . والله اعلم

فرع

لو قال : أصلي الفرائض في المسجد . قال في « الوسيط » : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام .

فرع

قال القاضي ابن كيج : إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، فمندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً [واحداً] . ولو نذر أن يزور قبر غيره ، فوجهان .

فرع

قال في « التتمة » : لو قال : أمشي ، ونوى بقلبه حاجاً أو ممتراً ، انمقد النذر على مانوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام ، جعل مانواه كأنه تلفظ به .
النوع الرابع : الهدايا والضحايا . إذا نذر ذبح حيوان ، ولم يتعرض لهدي ولا أضحية ، بأن قال : لله عليّ أن أذبح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فإن قال مع ذلك : وأتصدق بلحمها ، أو نواه ، لزمه الذبح والتصدق . وإن لم يقله ولا نواه ، فوجهان . أحدهما : ينمقد نذره ، ويلزمه الذبح والتصدق . وأصحها : لا ينمقد . ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ، أو أن يتقرب بسوقها إليها

ويذبحها ويفرق لحما على فقرائها ، لزمه الوفاء ، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم ، لزمه الذبح بها أيضاً . وفي تفرقة اللحم بها وجهان . أحدهما : لا تجب تفرقة بها إلا أن ينوي ، بل له أن يفرق في موضع آخر . وأصحها : الوجوب . ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم في الحرم على أهله . قال في « التمهة » : الذبح خارج الحرم لا قربة فيه ، فيذبح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم ، وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحماً . ولو نذر أن يذبح بمسكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر ، وفي بما التزم . ولو قال : لله علي أن أنحر أو أذبح بمسكة ، ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ، ولا التصدق باللحم ، ففي انمقاد نذره وجهان . أصحها : الانمقاد ، وبه قطع الجمهور . وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان . ولو نذر الذبح بأفضل بلد ، كان كندر الذبح بمسكة ، فإنها أفضل البلاد . ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأتصدق على فقرائها ، ولا نواه ، فوجهان ، أو قولان . أصحها وهو نصه « الأم » : لا ينمقد . والثاني : ينمقد . فان قلنا : ينمقد لو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه ، فهل يتعين التصدق باللحم على فقرائها ، أم يجوز نقله إلى غيرهم ؟ فيه طريقتان . المذهب : أنهم يتعينون . وقيل : فيه خلاف مأخوذ من نقل الصدقة . فان قلنا : لا يتعينون ، لم يجب الذبح بتلك البلدة ، بخلاف مكة ، فإنها محل ذبح الهدايا . وإن قلنا : يتعينون ، فوجهان . أحدهما : لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طرياً ، جاز ، وبهذا قطع صاحب « التهذيب » وجماعة . والثاني : تتعين إراقة الدم بها كمسكة ، وبهذا قطع المراقبون وحكوه عن نصه في « الأم » . ولو قال : أضحي ببلد كذا ، وأفرق اللحم على أهلها ، انمقد نذره ، ويعني ذكر التصدق ، ونيته . وجعل الامام وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق . قال : ولو اقتصر على قوله : أضحي بها ، فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم ؟ وجهان . الصحيح الذي جرى عليه الأئمة : أنه تجب

الفرقة والذبح بها . وفي فتاوى القفال : أنه لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أتصدق بعشرة على فلان ، فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه . فإن لم يقبل ، لم يلزمه شيء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ يحتمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى ، فشفى ، له المطالبة بالاعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون ، لهم المطالبة .

فصل

إذا قال : لله عليّ أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة . قال الامام : البدنة في اللغة : الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة ، أو سبعا من الغنم . وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعاً . ثم له حالان . أحدهما : أن يطلق التزام البدنة ، فله إخراجها من الابل . وهـل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه . أحدها : لا . والثاني : نعم . والصحيح المنصوص : أنه إن وجدت الابل ، لم يجز العدول ، وإلا ، جاز .

الحال الثاني : أن يقيد فيقول : عليّ أن أضحي ببدنة من الابل أو ينويها ، فلا يجزئها غير الابل إذا وجدت بلا خلاف ، فإن عدت ، فوجهان . أحدهما : يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئها غيرها . والصحيح المنصوص : أن البقرة تجزئها بالقيمة . فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل ، فعليه إخراج الفاضل . وفي وجه : لا تعتبر القيمة كما في حالة الاطلاق . والصحيح : الأول .

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل ، ففي « الكافي » للقاضي الروياني : أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن ، وإلا ، فهل يشتري به شقصاً ، أو يتصدق به على الساكنين ؟ وجهان . وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أنه يتصدق [به] . وقال

المتولي : يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة ، أو يشتري به شاة . وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة ، اعتبرت القيمة أيضاً . ثم نقل الروائي في « جمع الجوامع » : أنه إذا لم يجد الابل في حالة التقييد ، يتخير بين البقرة والغنم ، لأن الاعتبار بالقيمة . والذي ذكره ابن كعب والمتولي : أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة ، لأنها أقرب . ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة ، فوجهان . أحدهما : لا تجزئه ، بل عليه أن يتم السبع من عنده . والثاني : تجزئه لوفائهن بالقيمة ، قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا شيخ كان في زمن أبي إسحاق وابن خيران . ولو نذر شاة ، فجعل بدلها بدنة ، جاز . وهل يكون الكل فرضاً ؟ وجهان .

فرع

في الصفات المعتبرة في الجوارح المنزور مطلقاً

فاذا قال : لله عليّ أن أهدي بغيراً ، أو بقرة ، أو شاة ، فهل يشترط فيه السن الجزئية في الأضحية والسلامة من العيوب ؟ قولان بناءً على أن مطلق النذر يحمل على أقل ماوجب من ذلك الجنس ، أو على [أقل] ما يتقرب به . والأول : أظهر . ولو قال : أضحي بغير ، أو بقرة ، ففيه مثل هذا الخلاف . قال الامام : وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل ، لأنه لا يسمى بغيراً ، ولا العجل إذا ذكر البقرة ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة . ولو قال : أضحي ببدنة أو أهدي بدنة ، جرى الخلاف . ورأى الامام هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة . ولو قال : لله عليّ هدي ، أو أن أهدي ولم يسم شيئاً ، ففيه القولان . إن حملنا على أقل ما يتقرب به من جنسه ، خرج عن نذره بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتموّل ، لوقوع الاسم عليه . وعلى هذا ، فالصحيح : أنه لا يجب إيصاله مكة ، وصرفه إلى فقرائها ، بل يجوز التصدق [به] على غيرهم . وينسب هذا القول إلى

« الاملاء » والقديم . وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه ، حمل على ما يجزىء في الأضحية ، وينسب هذا إلى الجديد . وعلى هذا يجب إيصاله مكة ، فإن محل الهدى الحرم . وفيه وجه ضعيف : أنه لا يجب إلا أن يصرح به . ولو قال : عليّ أن أهدي الهدى ، حمل على المهود الشرعي بلا خلاف .

فرع

ولو نذر أن يهدي مالاً معيناً ، وجب صرفه إلى مساكين الحرم . وفيه وجه ضعيف : أنهم لا يتعبدون . ثم ينظر ، إن كان المعين من النعم ، بأن قال : أهدي هذه البدنة أو الشاة ، وجب التصديق بها بعد الذبح ، ولا يجوز التصديق بها حيّة ، لأن في ذبحها قربة ، ويجب الذبح في الحرم على الأصح . وعلى الثاني : يجوز أن يذبح خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إليه قبل أن يتغير . وإن كان من غير النعم وتيسر نقله إلى الحرم ، بأن قال : أهدي هذه الظبية ، أو الطائر ، أو الحمار ، أو الثوب ، وجب حمله إلى الحرم . وأطلق مطلقون : أن مؤنة النقل على النادر ، فإن لم يكن له مال ، يبيع بمضه لنقل الباقي . وأستحسن ما حكي عن القفال : أنه إن قال : أهدي هذا ، فالؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هدياً ، فالؤنة فيه ، يباع بمضه . لكن مقتضى جملة هدياً ، أن يوصل كله الحرم ، فيلتزم مؤنته ، كما لو قال : أهدي . ثم إذا بلغ الحرم ، فالصحيح : أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم . لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة ، أو جعل الثوب ستراً لها ، أو قربة أخرى هناك ، صرفه إلى مانوى . وفيه وجه : أنه وإن أطلق ، فله صرفه إلى ما يرى . ووجه أضعف منه : أن الثوب الصالح للستر ، يحمل عليه عند الاطلاق . قال الامام : قياس المذهب والذي صرح به الأئمة : أن ذلك المال المعين ، يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بمنه ، وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة

في الزكاة ، فيتصدق بالظبية والطاير وما في معناها حياً ، ولا يذبحه ، إذ لا قربة في ذبحه . ولو ذبحه فنقصت القيمة ، تصدق باللحم وغرم ما نقص . وفي « التمة » وجه آخر ضعيف : أنه يذبح . وطردهما فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقتلنا : لا يشترط أن يهدي ما يجزىء في الأضحية . أما إذا نذر إهداء بعيرٍ معيب ، فهل يذبحه ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، نظراً إلى جنسه . وأصحها : لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية . أما إذا كان المال المعين مما لا يتيسر نقله ، كالدار ، والأرض ، والشجر ، وحجر الرحى ، فيباع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكين الحرم . قال في « التهذيب » : ويتولّى النادر البيع والنقل بنفسه .

فرع

في مسائل منه « الأوم »

لو قال : أنا أهدي هذه الشاة نذراً ، لزمه أن يهديها ، إلا أن تكون نيته : إني سأحدث نذراً ، أو سأهديها . ولو نذر أن يهدي هدياً ، ونوى بهيمة ، أو جدياً ، أو رضيعاً ، أجزاءه . والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدي ، ولم ينو شيئاً . ولو نذر أن يهدي شاة عوراء ، أو عمياء ، أو ما لا يجوز التضحية به ، أهداه ، ولو أهدي تماماً ، كان أفضل .

فصل

في مسائل مشورة

إحداها : إذا نذر الصوم في بلد ، لم يتعين ، بل له أن يصوم حيث شاء ، سواء عيّن مكة أو غيرها . وفي وجه شاذ : إذا عين الحرم ، اختص به .
الثانية : ستر الكعبة وتطيبها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره . ولو نذر سترها وتطيبها ، صح نذره . وإذا نذر أن يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وطيبها ، قال إبراهيم الروروذي : ينقله إليها ويسلّمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة ، إلا أن يكون قد نصّ في نذره أنه يتولّى ذلك بنفسه . ولو نذر تطيب مسجد المدينة ، أو الأقصى ، أو غيرها من المساجد ، ففيه تردّد للامام . ومال الامام إلى تخصيصه بالكعبة ، والمسجد الحرام .

الثالثة : نقل القاضي ابن كج وجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضاً ، فله عليّ أن أعجل زكاة مالي ، هل يصح نذره ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضاً ، فله عليّ أن أذبح عن ولدي ، هل يلزمه الذبح عن ولده ، لأن الذبح عن الأولاد ما يتقرّب به ؟ ووجهين فيما إذا قال : إن شفى الله مريضاً ، فله عليّ أن أذبح ابني ، فإن لم يجز فشاء مكانه ، هل يلزمه ذبح شاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم ، ثم أسلم ، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه ؟

قلت : الأصح في الصورة الثانية : الصحة . وفي الباقي : البطلان . والله أعلم

الرابعة : في فتاوى الفقهاء : أنه لو نذر أن يضحى بشاة ، ثم عيّن شاة

لنذره ، فلما قدمها للذبح صارت معيبة ، لا تجزىء . ولو نذر أن يهدي شاة ، ثم عيّن شاة ، وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تعيبت ، أجزأته ، لأن الهدى مأهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء ، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح .
الخامسة : قال صاحب « التقريب » : لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أشتري بدرهم خبزاً وأنصدق به ، لا يلزمه الشراء ، بل يلزمه أن يتصدق بخبز قيمته درهم .

السادسة : لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله على رجلي حجّ ماشياً ، صح نذره ، إلا أن يريد إلزام الرجل حاجة (١) . ولو قال : على نفسي أو رقبتي ، صح .

السابعة : إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة ، فأعتق رقتين ، ونواها عن الواجب ، أجزأه وإن لم يعين ، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان .
الثامنة : لو نذر صلاتين ، لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمه واحدة .

التاسعة : لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أتصدق بشيء ، صح نذره ، ويتصدق بما شاء [من] قليل وكثير . ولو قال : فعليّ ألف ، ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية ، لم يلزمه شيء .

العاشرة : لو نذر صوم شهر ، ومات قبل إمكان الصوم ، يُطعم عنه عن كل يوم مدّاً ، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض ، أو سفر ، ومات قبل إمكان القضاء ، لا يُطعم عنه ، لأن المنذور مستقرّ بنفس النذر ، قاله الفقهاء ، وبنى على هذا : أنه لو حلف وحنت في يمينه وهو معسر فرضه الصيام ، فمات قبل الإمكان ، يُطعم عنه . وأنه لو نذر حجة ، ومات قبل الإمكان ، يُحجّ عنه ، وهذا بخلاف ما قدمناه في الحج .

(١) في مخطوطة الظاهرية : « خاصة » بدل « حاجة » .

الحادية عشرة : قال القفال : من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين ، يحتمل أن يقال : يلزمه ، لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن يقال : لا ، لما فيه من التصديق والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس . قلت : الاحتمال الثاني أصح .

واعلم أنه ثبت في « صحيحي » البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر (١) . وفي فتاوى القاضي حسين : أنها لو كانت تلد أولاداً ويموتون ، فقالت : إن عاش لي ولد ، فله عليّ عتق رقبة ، قال : يشترط لزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى ، وإن قلت تلك الزيادة . وقال المبادي : متى ولدت حياً ، لزمها العتق وإن لم يعيش أكثر من ساعة ، لأنه عاش . والأول : أصح . وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها ، لا ينعقد . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أتصدق بدينار ، فشفي ، فأراد التصديق به على ذلك المريض وهو فقير ، فإن كان لا يلزمه نفقته ، جاز ، وإلا ، فلا . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أتصدق على ولدي أو على زيد ، وزيد موسر ، يلزمه الوفاء ، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة . وأنه لو نذر صوم سنة مميّنة ، ثم قال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أصوم الأثنين من هذه السنة . قال : لا ينعقد نذر الثاني ، لأن الزمان مستحق لغيره . وقال المبادي : ينعقد ، ويلزمه القضاء . قيل له : لو كان له عبد فقال : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ عتقه ، ثم قال : إن قدم زيد ، فعليّ عتقه ، قال : ينعقدان ، فإن وقعا معاً ، أقرع بينهما ، هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي .

(١) والحديث بتمامه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما

يستخرج به من البخيل . »

ومما يحتاج إليه : إذا نذر زيتاً ، أو شمعاً ، أو نحوه ليسرج به في مسجد أو غيره ، إن كان بحيث ينتفع به - ولو على الندور - مصلدٍ هناك أو نائم أو غيرها ، صح ولزم . وإن كان يفلتق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع [به] ، لم يصح . ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج به في مسجد أو غيره ، فحكمه في الصحة ما ذكرناه في الندور . والله أعلم (١)



(١) كتب في الاصل هنا : هذا آخر الجزء الاول من العبادات ، والمحمد لله رب العالمين .